

Distr.: General
9 April 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

26 شباط/فبراير - 5 نيسان/أبريل 2024

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 4 نيسان/أبريل 2024

20/55 - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إنه يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان، وإنه يعيد تأكيد جميع القرارات والمقررات ذات الصلة التي صدرت عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار،

وإنه يرحب بقرار مجلس الأمن 2669(2022) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2022، وبالبيانات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن ميانمار المؤرخة 4 شباط/فبراير و10 تشرين الثاني/نوفمبر و8 كانون الأول/ديسمبر و29 كانون الأول/ديسمبر 2021 و2 شباط/فبراير 2022، وبالبيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن بشأن ميانمار في 10 آذار/مارس 2021، وبجلستي مجلس الأمن المعقودتين في 2 شباط/فبراير و5 آذار/مارس 2021، وبجلسة الإحاطة التي عقدتها الجمعية العامة مع المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار في 16 آذار/مارس 2023،

وإنه يعيد تأكيد التزامه بسيادة ميانمار واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدةها،

وإنه يدين بأشد العبارات الانقلاب العسكري الذي نفذته جيش ميانمار في 1 شباط/فبراير 2021، واستمرار حالة الطوارئ، بما في ذلك تمديدها في 31 كانون الثاني/يناير 2024، وإعلان الأحكام العرفية وتوسيعها طيلة عامي 2023 و2024، وتعليق البرلمان، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين للرئيس وين ميننت، ومستشارة الدولة أونغ سان سو تشي، وغيرهما من المسؤولين الحكوميين والسياسيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وزعماء النقابات وأعضائها، والصحفيين، وأفراد المجتمع المدني، والمستشارين المحليين والأجانب، والزعماء الدينيين، وكثيرين غيرهم، وإدانتهم والحكم عليهم بدوافع سياسية،

وإنه يعرب عن قلقه الشديد إزاء التقارير التي تفيد بزيادة حادة في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان منذ الانقلاب العسكري وإعلان جيش ميانمار حالة الطوارئ وتمديدها عدة مرات لاحقاً، مما يطرح مزيداً من التحديات الخطيرة أمام العودة الطوعية والأمنة والكرامة والمستدامة لجميع النازحين، ومن بينهم الروهينغيا،



الرجاء إعادة الاستعمال

وإن يدين بأشد العبارات الاحتجاز والاعتقال التعسفيين والإداناة ذات الدوافع السياسية والأحكام والإعدامات التي شملت النشاط المؤيدين للديمقراطية، فضلاً عن أعمال العنف، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء والعنف الجنسي والجنساني المنهجي والتعذيب بحق المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال الرعاية الصحية والأطفال والمعلمون والطلاب والمحامون والفنانون والصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان وكثيرون غيرهم، مما يؤدي إلى تفاقم الاستقطاب والعنف ويزيد الوضع الإنساني سوءاً في البلد،

وإن يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار جيش ميانمار في اللجوء إلى العنف وتصعيد النزاع، مما يقوض على نحو خطير تمتع الأفراد بحقوق الإنسان في ميانمار، ولا سيما النساء والأطفال وكبار السن، فضلاً عن الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية، بمن فيهم الروهينغيا، بسبب العسكرة الشديدة لميانمار، والتي تتفاقم بسبب استمرار حصول جيش ميانمار على الأسلحة، وتزايد الوفيات والإصابات الكثيرة نتيجة لزيادة لجوء القوات المسلحة والشرطة في ميانمار إلى الاستخدام العشوائي للقوة المميتة ضد المدنيين،

وإن يشدد على ضرورة دعم سيادة القانون وحقوق الإنسان، وإن يؤكد بوجه خاص ضرورة توفير الحماية الكاملة لمتنوع النساء والأطفال بحقوق الإنسان، وإن يشدد على أهمية المساواة، وإن يعرب عن بالغ القلق إزاء القيود المفروضة على العاملين في المجالين الطبي والإنساني والمجتمع المدني وأعضاء النقابات العمالية، وإزاء استغلال جيش ميانمار موارد البلد الطبيعية لتحقيق مكاسب شخصية وتمويل أنشطته العسكرية وانتهاكات حقوق الإنسان، مما يزيد أيضاً من قابلية شعب ميانمار للتضرر من تغير المناخ،

وإن يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد الحشد العسكري واستخدام القوة العسكرية في جميع أنحاء البلد، مما يزيد من صعوبة خفض التصعيد وتقديم المعونة الإنسانية،

وإن يعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء قيام جيش ميانمار بمضايقة واستهداف مواطني ميانمار في الخارج لممارستهم حقهم في حرية التعبير، بطرق منها إلغاء جوازات السفر والمراقبة والمضايقة والتهديد، بما في ذلك ضد أفراد أسرهم المتبقين في ميانمار،

وإن يعرب عن بالغ القلق كذلك إزاء استهداف زعماء النقابات وأعضائها بسبب تعبيرهم عن حريتهم في تكوين الجمعيات، بما في ذلك إخضاع العمال الذين يتفاوضون بشأن زيادة الأجور للاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب والتخويف والمراقبة، والحرمان من الحريات المدنية الأساسية والإجراءات القانونية الواجبة وسبل الانتصاف المؤسسية،

وإن يعرب عن قلقه الشديد إزاء القيود المفروضة على الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين والاعتداء عليهم ومضايقتهم، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والقتل والمراقبة وقطع الإنترنت، وغير ذلك من القيود المفروضة على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وانقطاعها، ومنها تعديل قانون البث التلفزيوني والإذاعي، واقتراح إعادة العمل بقانون الأمن السيبراني، التي تقيد دون داع وعلى نحو غير متناسب الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في الخصوصية، على النحو المنصوص عليه في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإن يعرب عن قلقه الشديد أيضاً إزاء النزاعات الجارية بين جيش ميانمار والجماعات المسلحة الأخرى، وإزاء التقارير التي تفيد بتزايد لجوء جيش ميانمار إلى العنف وتزايد انتهاكاته للقانون الدولي

الإنساني ضد المدنيين، بما في ذلك الغارات الجوية التي تقتل المدنيين وتدمر الهياكل الأساسية المدنية، وإزاء المعلومات التي تتحدث عن شن غارات جوية عشوائية، وإزاء إحراق القرى واستمرار نزوح المدنيين قسراً، بمن فيهم أفراد الأقليات الإثنية والدينية، وإزاء وقوع انتهاكات تنطوي على استخدام مرافق المدارس والمستشفيات ودور العبادة لأغراض عسكرية، وإزاء استخدام الألغام الأرضية، وإزاء تقارير تفيد بتزايد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في حالات النزاع، بما في ذلك عمليات الاختطاف والاحتجاز التعسفي والاعتقال والقتل والعنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والاعتداءات الجسيمة ضد الأطفال، وإزاء استمرار الإفلات من العقاب في ميانمار، ولا سيما في صفوف الجيش وقوات الأمن في ميانمار،

وإن يعرب عن بالغ القلق من الأثر العابر للحدود الذي تخلفه الأعمال العسكرية لميانمار التي أفيد بأنها تسببت في وفيات وأضرار في الممتلكات في بنغلاديش وغيرها من البلدان المجاورة، مما أثر على التمتع بحقوق الإنسان،

وإن يكرر تأكيد واجب ميانمار المتمثل في احترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك الحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، وإن يثير جزعه أن الأطفال لا يزالون يتعرضون للانتهاكات الجسيمة السنته المرتكبة ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وأن نطاق هذه الانتهاكات والتجاوزات وطابعها المتكرر سيؤثران على الأجيال القادمة،

وإن يكرر أيضاً تأكيد مسؤولية جيش ميانمار عن حماية واحترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في ميانمار، بمن فيهم أفراد الأقليات الإثنية والدينية والأقليات الأخرى، ومنهم الروهينغيا، وإن يكرر تأكيد الحاجة الملحة إلى إجراء تحقيق كامل وشفاف ونزيه ومستقل في جميع التقارير المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وجرائم القانون الدولي، وضمان مساءلة الجناة في إطار محاكمات جنائية عادلة ومستقلة ونزيهة، بما في ذلك أمام المحاكم أو الهيئات القضائية المحلية، وفقاً لمعايير القانون الدولي، وضمان حصول الضحايا وأسرهم على سبل انتصاف فعالة، بطرق منها تسجيل الإصابات على نحو سريع وفعال ومستقل وتقديم ضمانات عدم التكرار،

وإن يسلم بتكامل وتأزر عمل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مختلف المكلفين بولايات في الأمم المتحدة المعنيون بموضوع ميانمار، من أجل تحسين الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في البلد،

وإن يعرب عن جزعه إزاء استمرار القيود والاعتداءات على العاملين في المجالين الطبي والإنساني، وعلى المرافق الطبية ووسائل النقل والمعدات، وإزاء عدم إمكانية وصول المساعدة الإنسانية، ولا سيما إلى المناطق التي يوجد فيها نازحون داخلياً وإلى المناطق المتضررة التي لا يزال العديد من الناس ينزحون منها ويتعرضون لخطر الاتجار بالبشر والتي يعيش فيها كثيرون آخرون في ظروف محفوفة بالمخاطر، مما يؤدي إلى تفاقم الأزمة الإنسانية،

وإن يعرب عن قلقه الشديد إزاء التقارير التي تفيد بوقوع أعداد مفرغة من الوفيات أثناء الاحتجاز بسبب التعذيب أو سوء المعاملة أو عدم كفاية فرص الحصول على الرعاية الطبية،

وإن يحث جميع الأطراف، ولا سيما جيش ميانمار، على التقيد بالقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والسماح بإمكانية إيصال المساعدات الإنسانية على نحو آمن وفي الوقت المناسب ومن دون عوائق في البلد بأسره إلى الأشخاص المحتاجين، بمن فيهم النازحون داخلياً في جميع أنحاء البلد، كي يتسنى للموظفين المحليين والدوليين التابعين للوكالات الإنسانية وغيرها من الوكالات الدولية ذات الصلة تقديم المساعدة الإنسانية بطريقة مستقلة ومحايدة ونزيهة إلى جميع المحتاجين، ولا سيما إلى النازحين من جراء النزاع،

وإن يكرر الإعراب عن قلقه الشديد من أن الروهينغيا والأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى أصبحوا بالفعل عديمي الجنسية بعد سن قانون الجنسية لعام 1982، وسلبوا الحقوق التي كان يتمتعون بها من قبل وُحرموا في نهاية المطاف، اعتباراً من عام 2015، من الحق في التصويت في العملية الانتخابية، وإن يؤكد من جديد أن تجريدهم من المواطنة وما يتصل بها من حقوق، بما في ذلك حقوق التصويت، يشكل شاغلاً خطيراً من شواغل حقوق الإنسان،

وإن يعرب عن قلقه الشديد إزاء إعلان جيش ميانمار في 10 شباط/فبراير عن تجنيد الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و35 سنة والنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 18 و27 سنة، مما أدى إلى التجنيد القسري الذي شمل أفراد الروهينغيا، وبات يؤثر بالفعل على السكان المدنيين ويمكن أن يؤدي إلى زيادة عدم الاستقرار في ميانمار وفي جميع أنحاء المنطقة وزيادة أعداد النازحين داخلياً واللاجئين في البلدان المجاورة والبلدان المضيفة للروهينغيا،

وإن يعرب عن جزعه إزاء الانتهاكات والتجاوزات التي تحدث في إطار المؤسسات الإجرامية عبر الوطنية، بما في ذلك عمليات الاحتياط التي يواجه ضحاياها طائفة من الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة، من بينها الأخطار التي تهدد سلامتهم وأمنهم، والذين تُعرض العديد منهم حسبما يقال للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاحتجاز التعسفي، والعنف الجنسي والجنساني، والسخرة وغير ذلك من تجاوزات حقوق الإنسان،

وإن يثني على الجهود والالتزامات الجارية في مجال العمل الإنساني التي أخذتها حكومة بنغلاديش على عاتقها، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، لصالح الفارين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار في عامي 2016 و2017، ومذكرة التفاهم بين حكومة بنغلاديش ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى أفراد طائفة الروهينغيا الذين نُقلوا إلى بهاشان شار، وإن يقر بالاستثمارات الكبيرة التي قامت بها حكومة بنغلاديش في مشروعها المقام في بهاشان شار، بما في ذلك الاستثمارات في المرافق والهياكل الأساسية، وإن يرحب ببذل مزيد من الجهود لتيسير الحصول على فرص العمل وكسب العيش، وينوه في الوقت نفسه بأهمية بذل الجهود لضمان استدامة المشروع،

وإن يعرب عن بالغ القلق إزاء تخفيض المعونة الغذائية بسبب عدم كفاية الدعم المالي الدولي المقدم إلى الروهينغيا الذين تقيهم بنغلاديش مؤقتاً وتتأقصر هذا الدعم، وإن يلاحظ بقلق شديد أنه على الرغم من السخاء غير المسبوق للبلدان المضيفة والجهات المانحة، فإن الفجوة بين الاحتياجات الإنسانية والتمويل الفعلي لا تزال آخذة في الاتساع، وإن يشير في هذا السياق إلى الحاجة إلى زيادة الإنصاف في تقاسم الأعباء والمسؤوليات، وإن يشجع في هذا الصدد الدول والجهات الفاعلة الأخرى على الاستفادة من المنتدى العالمي للاجئين لعام 2023 وعمليات متابعته لإظهار الالتزام بتخفيف الضغط على البلدان المضيفة والعمل على إيجاد حلول مستدامة،

وإن يعرب عن امتنانه لحكومة بنغلاديش لتيسيرها زيارات مختلف المسؤولين، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآلية التحقيق المستقلة لميانمار، والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك للحكومات الأخرى التي يسرت هذه الزيارات، وإن يشدد على أن هذه الزيارات تسهم في ضمان العدالة والمساءلة،

وإن يشير إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وعن الامتثال للالتزامات ذات الصلة بمحاكمة المسؤولين عن جرائم القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعن إتاحة سبل الانتصاف والجبر الفعالين للأشخاص الذين تعرضت حقوقهم للانتهاك أو الإساءة، بغية وضع حد للإفلات من العقاب وضمان المساءلة وإمكانية اللجوء إلى العدالة،

وإن يكرر تأكيد الحاجة الملحة إلى تحقيق العدالة والمساءلة وإلى وقف الإفلات من العقاب على جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بكفالة محاسبة كل المسؤولين عن الجرائم المتصلة بهذه الانتهاكات والتجاوزات في جميع أنحاء ميانمار، عن طريق آليات وطنية أو دولية للعدالة الجنائية تتسم بالمصداقية والكفاءة والاستقلال، مشيراً إلى صلاحية مجلس الأمن التي تخوله إحالة الحالة في ميانمار إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإن يكرر أيضاً دعوته ميانمار إلى الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو قبول ممارسة المحكمة اختصاصها وفقاً للمادة 12(3) من نظام روما الأساسي،

وإن يسلم بأن المحكمة الجنائية الدولية قد أذنت بإجراء تحقيق في الجرائم المزعومة التي تدخل في اختصاصها فيما يتصل بالحالة في بنغلاديش وميانمار،

وإن يشير إلى أمر محكمة العدل الدولية المؤرخ 23 كانون الثاني/يناير 2020 في القضية التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وخلصت فيه المحكمة، مبدئياً، إلى أن لديها اختصاص النظر في القضية، ورأت أن الروهينغيا في ميانمار يشكلون على ما يبدو "مجموعة مشمولة بالحماية" بالمعنى المقصود في المادة 2 من الاتفاقية وأنه يوجد خطر حقيقي ووشيك يتمثل في تعرض حقوق الروهينغيا في ميانمار لضرر لا يمكن جبره، وأشارت فيه إلى اتخاذ تدابير مؤقتة، وإن يرحب بأمر المحكمة المؤرخ 22 تموز/يوليه 2022 الذي رفضت فيه دفع ميانمار الابتدائية واستتجت أن الدعوى المقدمة من غامبيا مقبولة، وإن يرحب أيضاً في هذا الصدد بالأموال التي تبرع بها عدد من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وبتعهد بلدان أخرى بدعم الإجراءات الجارية،

وإن يشير أيضاً إلى أن لجنة التحقيق المستقلة التي أنشأتها حكومة ميانمار في 30 تموز/يوليه 2018 قد اعترفت، على الرغم من أوجه القصور في اختصاصاتها وطريقة عملها، في الموجز التنفيذي لتقريرها النهائي بوقوع جرائم حرب وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الداخلي، وبوجود أسباب معقولة للاعتقاد بتورط أفراد من قوات الأمن في ميانمار في هذه الأفعال،

وإن يرحب بالعمل الذي تضطلع به آلية التحقيق المستقلة لميانمار لجمع الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي المرتكبة في ميانمار منذ عام 2011 وتنسيقها وحفظها وتحليلها، مستفيدة في ذلك من أمور شتى من بينها المعلومات التي سلمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، ولإعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة محاكمات جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم والهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص النظر في هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي، وإن يرحب أيضاً بتقرير الآلية⁽¹⁾، وإن يشجع الآلية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التواصل مع عامة الناس من أجل شرح ولايتها وعملها لفائدة الضحايا وغيرهم من أصحاب المصلحة، وإن يشجع جميع الدول، بما فيها ميانمار وجيرانها، على التعاون مع الآلية والسماح لها بالوصول كي تضطلع بالأنشطة الموكلة إليها،

وإن يرحب أيضاً بعمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وتقاريره، وإن يأسف بشدة في الوقت نفسه لاستمرار عدم تعاون جيش ميانمار مع المقرر الخاص، ومنع الوصول إلى ميانمار منذ كانون الأول/ديسمبر 2017،

وإن يرحب كذلك بتقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك التقرير الذي يبحث اتجاهات وأنماط تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني عند الانطباق، ويبحث الحالات التي قد ترقى فيها بعض هذه الانتهاكات إلى جرائم بموجب القانون الدولي⁽²⁾، وإن يلاحظ عدم تعيين الأمين العام مبعوثاً خاصاً معنياً بميانمار،

وإن يسلم بدور المجتمع المدني الحاسم في تسليط الضوء على أخطر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في ميانمار، حسب الاقتضاء، وإن يعرب عن قلقه إزاء محاولات جيش ميانمار المستمرة تقييد الحيز المدني، بما في ذلك من خلال ما يسمى بقانون تسجيل المنظمات، مما يؤثر تأثيراً غير مبرر ولا متناسب على الحق في حرية تكوين الجمعيات،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 287/75 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2021، وإن يعرب عن بالغ قلقه لأن بيع الأسلحة ووقود المحركات النفثة وتحويلها ونقلها بطريقة غير منظمة أو غير مشروعة عوامل تزيد من قدرة جيش ميانمار على ارتكاب انتهاكات جسيمة، بما في ذلك الهجمات على المدنيين وعلى الهياكل الأساسية المدنية، وتتجاهل القانون الدولي وتقوض تقويضاً خطيراً التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة، وكذلك حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بمن فيهم الروهينغا، وحقوق الأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة،

وإن يشدد على أهمية دعم قيادة المرأة ومشاركتها الكاملة والمتساوية والهادفة في بناء الدولة وبناء الأمة على نحو يشمل الجميع، ولا سيما عن طريق زيادة إمكانات المرأة في ميانمار بوصفها من العوامل المعززة للسلام والتماسك الاجتماعي بين مختلف الطوائف الإثنية والدينية، فضلاً عن قيادة الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة،

وإن يشير إلى الخطوة الأولى الهامة المتمثلة في تصريحات حكومة الوحدة الوطنية الواردة في "الموقف السياسي بشأن الروهينغا في ولاية راخين" الصادرة في 3 حزيران/يونيه 2021، واعترافها فيها بحق الروهينغا في الحصول على الجنسية، ولا سيما قبولها التوصية النهائية للجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين، برئاسة كوفي عنان، والتزامها بقانون جديد للجنسية يحل محل قانون الجنسية لعام 1982، وإن يرحب بالتعهدات اللاحقة بتفكيك الإطار القانوني التمييزي الذي مكّن من ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان ضد الروهينغا وأقليات أخرى،

وإن يشير إلى التوصية التي قدمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بأنه لا ينبغي لأي مؤسسة أعمال تنشيط في ميانمار أو تتاجر مع شركات في ميانمار أو تستثمر فيها أن تتدخل في علاقات تجارية، أيّاً كان نوعها، أو تحافظ عليها مع قوات الأمن في ميانمار، ولا سيما قوات جيش ميانمار، أو أي مؤسسة تملكها أو تسيطر عليها هذه القوات، بما في ذلك الشركات التابعة لها أو أفرادها، ما لم تُعد هيكلية تلك المؤسسات وتحوّل،

وإن يعرب عن تأييده الكامل للدور المركزي الذي تضطلع به رابطة أمم جنوب شرق آسيا في تيسير التوصل إلى حل سلمي لمصلحة شعب ميانمار وفي تيسير الحوار البناء بين جميع الأطراف، بما فيها حكومة الوحدة الوطنية والمنظمات الإثنية والمجتمع المدني الأوسع، وكذلك في تقديم المساعدة الإنسانية إلى جميع المحتاجين،

وإن يرحب باستعراض وقرار قادة رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن تنفيذ توافق الآراء ذي النقاط الخمس، المعتمدين في مؤتمر قمة الرابطة الثالث والأربعين المعقد في 5 أيلول/سبتمبر 2023، واللذين أدانا بشدة استمرار أعمال العنف في ميانمار وحثا القوات المسلحة العسكرية، على وجه الخصوص، وجميع الأطراف المعنية ذات الصلة في ميانمار على خفض تصعيد العنف ووقف الهجمات التي تستهدف المدنيين والمنازل والمرافق العامة، مثل المدارس والمستشفيات والأسواق والكنائس والأديرة،

وإن يرحب أيضاً بتعيين رئاسة رابطة أمم جنوب شرق آسيا المبعوث الخاص الجديد المعني بميانمار، ويرحب بالجهود التي يبذلها لمعالجة الأزمة في ميانمار،

وإن يشدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للأزمة في ولاية راخين وتهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين الروهينغا والنازحين داخلياً عودة طوعية وأمنة وكريمة ومستدامة، وإن يشجع الجهود الدبلوماسية بين جميع الأطراف المعنية للمساعدة على معالجة القضايا التي تواجه الروهينغا، وإن يشدد على أهمية توفير الحماية والمساعدة المستمرتين للاجئين والنازحين،

1- يدين بأشد العبارات الانقلاب العسكري الذي نُفذ في ميانمار وقيام جيش ميانمار في 1 شباط/فبراير 2021 بعزل الحكومة المدنية المنتخبة، الأمر الذي يشكل محاولة غير مقبولة لإلغاء نتائج الانتخابات العامة التي جرت في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 عنوة، وتعطيلاً لعملية الانتقال الديمقراطي في ميانمار، وتهديداً خطيراً لاحترام وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والمبادئ الديمقراطية؛

2- يشير إلى قرار مجلس الأمن 2669(2022)، الذي طالب فيه المجلس بالوقف الفوري لجميع أشكال العنف، وحث جميع الأطراف على احترام حقوق الإنسان، وكرر دعوته إلى دعم المؤسسات والعمليات الديمقراطية وفقاً لإرادة شعب ميانمار ومصالحة، وحث جيش ميانمار على الإفراج الفوري عن جميع السجناء المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم الرئيس وين ميينت ومستشارة الدولة أونغ سان سو تشي، ودعا إلى اتخاذ إجراءات ملموسة وفورية، مع ملاحظة الالتزامات التي تعهد بها الجيش تجاه قادة رابطة أمم جنوب شرق آسيا بالتنفيذ الفعال والكامل لتوافق الآراء ذي النقاط الخمس الذي تحقق في اجتماع قادة رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعقد في 24 نيسان/أبريل 2021؛

3- يكرر تأكيد دعمه الكامل لشعب ميانمار وتطلعاته إلى الديمقراطية وإنشاء حكومة مدنية؛

4- يدين إدانة لا لبس فيها إعدام أربعة سجناء سياسيين في 25 تموز/يوليه 2022 عقب محاكمات أفادت التقارير على نطاق واسع بأنها تقتصر إلى الحد الأدنى من الضمانات التي يتطلبها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويدعو جيش ميانمار إلى التوقف فوراً عن استخدام جميع أشكال عقوبة الإعدام التي تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

5- يدين لجوء جيش ميانمار إلى الاستخدام المتعمد والواسع الانتشار والعشوائي وغير المتناسب للقوة ضد المدنيين، بطرق منها شن الغارات الجوية والاستخدام العشوائي والمستمر للقوة الفتاكة وإساءة استخدام الأسلحة الأقل فتكاً، والتجاوزات بما فيها أعمال القتل والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والإصابات الجسدية التي تشمل العنف الجنسي والجسدي، المرتكبة ضد شعب ميانمار، بمن فيه المتظاهرون السلميون الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير وحقهم في حرية التجمع السلمي وحقهم في تكوين الجمعيات، مما أسفر عن سقوط قتلى وإصابة العديد من الأشخاص بجروح، من بينهم أطفال وموظفون طبيون، في جميع أنحاء البلد؛

6- يدعو جيش ميانمار إلى احترام إرادة الشعب الديمقراطية كما عبّرت عنها نتائج الانتخابات العامة التي جرت في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وإنهاء إعلان الأحكام العرفية وحالة الطوارئ، والعودة إلى الانتقال الديمقراطي في ميانمار ووقف كل إعاقاة للعملية الديمقراطية في ميانمار، بسبل منها العمل على جعل جميع المؤسسات الوطنية، ومنها الجيش، تتضوي تحت مظلة حكومة مدنية منتخبة ديمقراطياً وكاملة التمثيل؛

7- يهيب بجميع الدول أن تحترم التزاماتها الدولية وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وأن تكف عن نقل وتحويل الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية الأخرى إلى ميانمار بطريقة غير مشروعة، من أجل منع المزيد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وأن تمتنع وفقاً للإجراءات الوطنية والقواعد والمعايير الدولية الواجبة التطبيق، عن تصدير أو بيع أو نقل وقود المحركات النفاثة وسلع وتكنولوجيا المراقبة والأسلحة الأقل فتكاً عندما تخلص إلى وجود أسباب معقولة تدعو للاشتباه في أن هذا الوقود وهذه السلع أو التكنولوجيا أو الأسلحة قد تُستخدم لارتكاب انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق التجمعات؛

8- يدعو إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن الرئيس وين ميينت، ومستشارة الدولة أونغ سان سو تشي، وجميع من احتُجزوا أو اتُهموا أو اعتُقلوا تعسفاً أو أُدينوا أو حُكم عليهم لأسباب ملفقة ولا سيما منذ 1 شباط/فبراير 2021، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والسياسيون والمدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون وغيرهم من الإعلاميين وممثلو المجتمع المدني والقانونيون والزعماء الدينيين والمجتمعيين والموظفون الطبيون والعاملون في مجال الإغاثة والأكاديميون والمدرسون والمستشارون المحليون والأجانب وأعضاء اتحادات الطلبة والنقابات، ويدعو الجيش إلى الامتناع مستقبلاً عن أي أعمال انتقامية ضد المحتجزين المفرج عنهم؛

9- يدعو أيضاً إلى وضع حد للجوء غير المبرر إلى المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين، ويكرر التأكيد على أن الحق في محاكمة عادلة يشمل الحق في محاكمة علنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بحكم القانون، والحق في افتراض البراءة، وحظر محاكمة شخص أو معاقبته مرة أخرى على جرائم سبق أن أُدين بارتكابها أو برئ منها، والحق في المثل على وجه السرعة أمام قاض لممارسة الصلاحيات القضائية، والحق في حضور المحاكمة، وحق الشخص في الاستقادة من مراجعة قضائية لعقوبته أو إدانته تجريبها محكمة أعلى درجة وفقاً للقانون، والحق في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع، ويشير إلى الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

10- يدعو كذلك جيش ميانمار إلى احترام حقوق الإنسان وحمايتها على نحو تام لجميع الأشخاص في ميانمار، بمن فيهم الروهينغيا وغيرهم من الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية والدينية، والامتناع عن الاستخدام المفرط للقوة، وممارسة أقصى درجات ضبط النفس، والسعي إلى إيجاد حل سلمي للأزمة، مشيراً إلى أن جيش ميانمار مسؤول عن احترام المبادئ الديمقراطية وملزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، وحرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية الرأي، وحرية التعبير، بما يشمل حرية التماس المعلومات ونقلها ونقلها، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

11- يعرب عن القلق الشديد إزاء استمرار ورود تقارير عن ارتكاب الجيش وقوات الأمن انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان، فضلاً عن وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في ميانمار، ولا سيما ضد الروهينغيا وغيرهم من الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية، بما فيها الانتهاكات التي تنطوي على اعتقالات تعسفية، ووفيات أثناء الاحتجاز، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقتل الأطفال عمداً وتشويههم، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح،

وكذلك في عمل الأطفال والسخرة، واستخدام المدارس والجامعات لأغراض عسكرية على نحو يتعارض مع القانون الدولي، والهجمات على المدارس والجامعات والمستشفيات ودور العبادة والأشخاص المشمولين بالحماية ممن لهم صلة بالمدارس والمستشفيات ودور العبادة، والقصف العشوائي للمناطق المدنية، وتدمير المنازل وحرقتها، والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتهجير القسري لأكثر من 923 000 شخص من الروهينغيا وغيرهم من الأشخاص المنتمين إلى أقليات إلى بنغلاديش، والاتجار بالبشر، والسخرة والاعتصاب، والاستغلال الجنسي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجسدي؛

12- يعرب عن القلق الشديد أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان ضد الروهينغيا في ولاية راخين، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات الناجمة عن النزاع، وإزاء التقارير التي تفيد بقيام جيش ميانمار بالتجنيد القسري للروهينغيا وغيرهم من الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية؛

13- يدعو جيش ميانمار إلى الكف فوراً عن جميع الغارات الجوية وعن استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد وشن هجمات بإضرار الحرائق، ويدين بأشد العبارات مختلف الهجمات وأعمال القتل التي أسفرت عن وقوع قتلى مدنيين في جميع أنحاء ميانمار، وكذلك أي هجمات استهدفت المدنيين والهياكل الأساسية المدنية، والهجمات العشوائية؛

14- يدين بأشد العبارات الهجمات العشوائية التي يشنها جيش ميانمار على الأطفال، ويدعو جميع الأطراف، ولا سيما جيش ميانمار، إلى وضع حد للانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة السمة المرتكبة ضد الأطفال خلال النزاع المسلح، وضمان المساءلة عن هذه الانتهاكات والاعتداءات، وضمان الحماية لجميع الأطفال في النزاع المسلح، بطرق منها وقف ومنع تجنيدهم في القوات المسلحة وضمان الإفراج الفوري والأمن عن أولئك الذين تم تجنيدهم، وتمكين الناجين من الحصول على المساعدة الكافية، بما في ذلك الحصول على التعليم والدعم النفسي الاجتماعي والدعم في مجال الصحة العقلية، والعدالة وجبر الضرر؛

15- يهيب بجميع أطراف النزاع في ميانمار، ولا سيما جيش ميانمار، العمل حسب الاقتضاء على وقف جميع الهجمات على المدارس والجامعات وغيرها من المرافق التعليمية، والهجمات على الطلاب والمدرسين والموظفين التعليميين التي تتعارض مع القانون الدولي الإنساني، والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، والحيولة دون استخدام القوات المسلحة المدارس أو التخفيف من هذا الاستخدام، حسب الاقتضاء، بسبل منها تنفيذ قرار مجلس الأمن 2601(2021) المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021، مع الإشارة في هذا الصدد إلى أهمية إعلان المدارس الآمنة، واتخاذ تدابير مثل النظر في تنفيذ المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح، وضمان بيئات تعليمية آمنة وغير عنيفة وشاملة وفعالة وتمكينية وتعليم جيد للجميع؛

16- يهيب بجيش ميانمار الكف عن اعتقال الأطفال واحتجازهم بصورة تعسفية وغير قانونية، والإفراج فوراً ومن غير شروط عن جميع الأطفال المحتجزين في مراكز الاستجواب والسجون، وكفالة إعادة تأهيلهم وإدماجهم في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية؛

17- يهيب بجميع أطراف النزاع في ميانمار، ولا سيما جيش ميانمار، إنهاء الفوري للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجسدي، وجميع انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات، بما في ذلك في عمليات مستقلة ونزيهة للمساءلة على الصعيد المحلي تضمن العدالة وجبر الضرر للضحايا والناجين، واحترام المدنيين وحمايتهم، والسماح بوصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المتضررين، والتخلي بضبط النفس، ووقف النزاع، وإبداء الاستعداد لإعادة الانخراط في الحوار والإصلاح الدستوري؛

- 18- يهيب بجيش ميانمار الكف عن استهداف مواطني ميانمار خارج ميانمار لممارستهم حقهم في حرية التعبير، بطرق منها إلغاء جوازات السفر، والمراقبة والمضايقة، وتهديد أفراد الأسرة المتبقين في ميانمار؛
- 19- يهيب أيضاً بجيش ميانمار الكف عن استهداف زعماء النقابات وأعضائها بسبب ممارستهم حقهم في تكوين الجمعيات، بما في ذلك إخضاع العمال الذين يتفاوضون بشأن زيادة الأجور للاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب والتخويف والمراقبة، والحرمان من الحريات المدنية الأساسية والإجراءات القانونية الواجبة وسبل الانتصاف المؤسسية؛
- 20- يعرب عن بالغ القلق إزاء إعلان جيش ميانمار أن جميع الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و35 سنة والنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 18 و27 سنة يمكن أن يخضعوا للتجنيد الإلزامي، وإزاء التقارير التي تفيد بأن جيش ميانمار عمد، في إطار السعي إلى إجبار الشباب الروهينغا على الانضمام إلى صفوفه، إلى اختطاف أفراد منهم وتهديد مجتمعاتهم المحلية بإحراق قرأها وعرض المال والغذاء والجنسية عليهم وتهديدهم بالعقاب؛
- 21- يشجع على الإسراع بإقامة حوار بناء وشامل وسلمي بين جميع الأطراف، وفقاً لإرادة شعب ميانمار ومصلحته، بهدف استعادة الحكم الديمقراطي؛
- 22- يحث ميانمار، وفقاً للأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية المؤرخ 23 كانون الثاني/يناير 2020، والمتعلق بأفراد الروهينغا الموجودين في إقليمها، على اتخاذ كل ما في وسعها من تدابير لمنع ارتكاب جميع الأفعال المشمولة بالمادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وضمان عدم ارتكاب أي من هذه الأعمال أو غيرها على يد قواتها المسلحة وأي وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو مدعومة منها وأي منظمات أو أشخاص قد يكونون خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، ومنع إتلاف الأدلة وضمان حفظها، وإبلاغ المحكمة، وفق ما أمرت به، بجميع التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر؛
- 23- يشدد على الحاجة إلى المعالجة الفعالة للأسباب الجذرية لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تُرتكب ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية، بمن فيهم الروهينغا، ويكرر تأكيد أهمية التنفيذ الكامل لجميع التوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين، بما فيها التوصيات المتعلقة بالحصول على الجنسية، وحرية التنقل، وإنهاء الفصل المنهجي، وجميع أشكال التمييز، وحصول الجميع على قدم المساواة على الخدمات الصحية والتعليم وفرص كسب الرزق والخدمات الأساسية وتسجيل المواليد، في إطار التشاور الكامل مع جميع الأقليات الإثنية والدينية، ومنها الروهينغا، والأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، فضلاً عن المجتمع المدني؛
- 24- يشدد أيضاً على الحاجة إلى تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية والتمييز المنهجي والمؤسسي الممارس ضد أفراد الأقليات الإثنية والدينية، لا سيما الروهينغا، بسبل منها مراجعة وإصلاح قانون الجنسية لعام 1982 الذي أدى إلى الحرمان من حقوق الإنسان والتهميش التام والنزوح القسري، وضمان المساواة في الحصول على المواطنة الكاملة من خلال إجراءات شفافة وطوعية وفي متناول الجميع، وعلى جميع الحقوق المدنية والسياسية بالسماح بالتحديد الذاتي للهوية، وبتعديل أو إلغاء جميع التشريعات والسياسات التمييزية، بما في ذلك الأحكام التمييزية الواردة في مجموعة قوانين "حماية العرق والدين" التي سُنت في عام 2015 وتشمل مسألة التحوّل من دين إلى آخر، والزواج بين أصحاب الديانات المختلفة، والزواج من زوجة واحدة، والتنظيم السكاني، وإلغاء جميع الأوامر المحلية التي تقيد الحق في حرية التنقل والحق في الاستقادة من خدمات التسجيل المدني والخدمات الصحية والتعليمية والوصول إلى سبل كسب الرزق؛

25- يشدد كذلك على ضرورة إعادة صفة المواطنة الكاملة وما يتصل بها من حقوق مدنية وسياسية إلى الروهينغيا وغيرهم، بما في ذلك حق التصويت ومشاركتهم الحرة والمنصفة في الانتخابات وفي العمليات الديمقراطية الأخرى؛

26- يدعو إلى تهيئة ظروف تسمح بعودة النازحين داخلياً عودة آمنة وطوعية وكريمة ومستدامة إلى مواطنهم الأصلية أو الأماكن التي يختارونها، وضمان وصول المساعدات الإنسانية دون قيود إلى المحتاجين، بمن فيهم جميع النازحين داخلياً في مختلف أنحاء البلد، بالتشاور الكامل مع الأشخاص المعنيين والسكان المحليين، وبالتشاور أيضاً مع منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، ويشجع الجهود الرامية إلى كفالة التشاور مع المرأة وتمثيلها على جميع مستويات صنع القرار فيما يتعلق باستراتيجية إغلاق المخيمات وتنفيذها؛

27- يهيب بجميع الأطراف، ولا سيما جيش ميانمار، كفالة الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني والسماح للموظفين المحليين والدوليين العاملين في الوكالات الإنسانية وغيرها من الوكالات الدولية ذات الصلة بدخول البلد وتيسير وصولهم بحرية ودون عوائق، لأغراض منها إجراء تقييم سليم للاحتياجات وإتاحة شراء الإمدادات والمعدات اللازمة دون عوائق، وإلغاء ما يسمى "قانون تسجيل المنظمات"، الذي يعوق إيصال المساعدات الإنسانية، والكف عن معاقبة الأفراد والمنظمات في هذا الإطار، واحترام وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بمن فيهم العاملون في المجال الطبي والمرافق الطبية ووسائل النقل والمعدات الطبية كي تتمكن المنظمات الإنسانية من تقديم مساعدة إنسانية شاملة وقائمة على المبادئ، بما في ذلك المساعدة المراعية للسن والإعاقة والنوع الاجتماعي، إلى جميع المحتاجين، بمن فيهم النازحون داخلياً؛

28- يدين تعليق وعرقلة جيش ميانمار وصول المساعدات الإنسانية إلى ولاية راخين بعد إحصار موكا وانهييار وقف إطلاق النار الذي تقرر في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 بين جيش ميانمار وجيش أراكان، ويعرب عن بالغ قلقه من أن الوصول الدولي إلى المناطق المتضررة في شمال ولاية راخين والمناطق الأخرى المتضررة من العنف لا يزال مقيداً بشدة على العاملين في مجال المساعدة الإنسانية الدولية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني ووسائل الإعلام الدولية؛

29- يدعو إلى اتخاذ خطوات ملموسة نحو تهيئة بيئة مواتية لعودة جميع اللاجئين، بمن فيهم الروهينغيا وغيرهم من النازحين قسراً، المقيمين في بنغلاديش عودة آمنة وطوعية وكريمة ومستدامة، مشيراً في هذا الصدد إلى ترتيب العودة الثنائي المبرم بين بنغلاديش وميانمار في عام 2017، فضلاً عن المقيمين في الدول المضيفة الأخرى، وللحصول على معلومات دقيقة وموثوقة تؤكد لها الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بشأن الظروف السائدة في ولاية راخين وفي أنحاء أخرى من البلد من أجل معالجة الشواغل الأساسية لجميع اللاجئين، بمن فيهم الروهينغيا وغيرهم من النازحين قسراً، معالجة معقولة كي يتمكنوا من العودة إلى مواطنهم الأصلية أو الأماكن التي يختارونها عودة طوعية وآمنة وكريمة ومستدامة؛

30- يشجع المجتمع الدولي على الاستمرار، بروح صادقة من التكامل والمساواة في تقاسم الأعباء والمسؤوليات، في إعانة بنغلاديش على تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والنازحين قسراً من طائفة الروهينغيا إلى حين عودتهم الطوعية والأمنة والكريمة إلى ميانمار، ومد يد العون لتقديم المساعدة الإنسانية في ميانمار إلى جميع المتضررين في جميع المجتمعات المحلية والذين نزحوا داخلياً في ميانمار، بما في ذلك ولاية راخين، آخذاً في الحسبان ضعف أحوال النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، بسبل منها توفير التمويل الكافي لخطة الاستجابة المشتركة لأزمة الروهينغيا الإنسانية، والاستفادة أيضاً في هذا الصدد من الفرص التي يتيحها المنتدى العالمي للاجئين لعام 2023؛

31- يدعو إلى تمكين جميع المكلفين بولايات في الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان التابعة لها، والمحاكم والهيئات القضائية وهيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية من الوصول إلى البلد بأسره على الفور ومن دون قيود ولا مراقبة، من أجل رصد مستقل لحالة حقوق الإنسان، بسبل منها الكف عن حجب الإنترنت ورفع سائر القيود المفروضة على الإنترنت، التي تعوق تدفق المعلومات الضرورية للمساءلة، وكفالة تمكن منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والضحايا والناجين والشهود وغيرهم من الأفراد من الوصول دون عوائق إلى الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات المعنية بحقوق الإنسان والاتصال بها دون خوف من الانتقام أو التهريب أو الاعتداء؛

32- يدعو أيضاً إلى وضع حد لإعادة تصنيف القرى التي كان يوجد فيها سابقاً الروهينغيا والأقليات الإثنية الأخرى، وإزالة أسماء القرى من الخرائط الرسمية وربما تغيير كيفية استخدام الأراضي، والكف دون أي تأخير عن بناء منشآت عسكرية في تلك القرى؛

33- يدعو كذلك إلى الاستئناف التام ومن دون عوائق للزيارات الأسرية، والسماح لهيئات الرصد الدولية والخدمات الطبية المناسبة بالوصول الفوري، دون قيود لا مبرر لها، إلى المحتجزين ومرافق الاحتجاز؛

34- يدعو إلى السماح لأعضاء السلك الدبلوماسي والمراقبين المستقلين وممثلي وسائل الإعلام المستقلة الوطنية والدولية بالوصول إلى جميع أنحاء البلد من دون عوائق، كي يتسنى لهم الاضطلاع بعملهم بلا خوف من الانتقام أو التهريب أو الاعتداء؛

35- يشدد على دور رابطة أمم جنوب شرق آسيا وأهمية مشاركتها في تيسير الحوار السياسي وإطلاقه، ويشجع الجهات الفاعلة الإقليمية على العمل في ذلك الاتجاه، ويهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تحمي مواطني ميانمار داخل حدودها، حسب الاقتضاء، وأن تحترم مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

36- يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم إحراز جيش ميانمار أي تقدم في تنفيذ توافق الآراء ذي النقاط الخمس لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، ويكرر توجيه نداء عاجل إلى ميانمار لتنفيذ توافق الآراء ذي النقاط الخمس تنفيذاً كاملاً وسريعاً وفعالاً، بسبل منها إجراء حوار بناء بين جميع الأطراف المعنية، من أجل تيسير التوصل إلى حل سلمي يخدم مصالح شعب ميانمار وسبل معيشتهم، وتحقيقاً لهذه الغاية، يدعو جميع أصحاب المصلحة في ميانمار إلى التعاون مع الرابطة والمبعوث الخاص لرئيس الرابطة المعني بميانمار، بما في ذلك عن طريق السماح له بالوصول إلى جميع المعنيين، ويعرب عن دعمه لهذه الجهود؛

37- يعرب عن دعمه لمضاعفة الجهود الرامية إلى تنفيذ توافق الآراء ذي النقاط الخمس لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، ويرحب في هذا الصدد باستعراض وقرار قادة الرابطة بشأن تنفيذ توافق الآراء، اللذين اعتمدا في مؤتمر قمة الرابطة الثالث والأربعين المعقود في 5 أيلول/سبتمبر 2023؛

38- يدعو الأمم المتحدة إلى الاضطلاع بدور أكثر نشاطاً، ويشجع بوجه خاص على تعيين المبعوث الخاص للأمين العام المعني بميانمار في الوقت المناسب، وتعيين منسق مقيم لوكالات الأمم المتحدة المحلية في ميانمار على أساس دائم لكفالة مزيد من الاتساق والكفاءة في العمل على أرض الواقع، ومواصلة اتخاذ إجراءات لمساءلة الجيش عن جرائمه؛

39- يشدد على الحاجة الملحة إلى حماية المبلغين عن الانتهاكات والتجاوزات، والكف فوراً عن عمليات القتل والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والإصابات البدنية والاحتجاز التعسفي لجميع الفاعلين في المجتمع المدني، بمن فيهم الصحفيون والإعلاميون والمدافعون عن حقوق الإنسان والمكلفون بتسجيل الإصابات والمحامون والناشطون في مجال البيئة والحقوق المتعلقة بالأراضي والعاملون في مجال الصحة والشؤون الإنسانية وزعماء النقابات وأعضاؤها وغيرهم من المدنيين؛

40- يدعو إلى حماية الحق في حرية الدين أو المعتقد والحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والحق في الخصوصية، على النحو المنصوص عليه في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، داخل شبكة الإنترنت وخارجها، بسبل منها إعادة جميع أشكال خدمات الإنترنت بصورة كاملة ودائمة في جميع أنحاء البلد، ورفع جميع أشكال الرقابة الإلكترونية، بما في ذلك الحظر المفروض على الوصول إلى المواقع الإلكترونية لوسائل الإعلام والشبكات الخاصة الافتراضية، ووقف جميع التدابير الرامية إلى تنفيذ أنظمة المراقبة الإلكترونية، بما في ذلك اعتراض الاتصالات غير القانوني أو التعسفي، وجمع البيانات الشخصية غير القانوني أو التعسفي، والاختراق غير القانوني أو التعسفي، والاستخدام غير القانوني أو التعسفي للتكنولوجيا البيومترية، والقيام تماشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان بإلغاء أو إصلاح جميع التشريعات ذات الصلة، بما في ذلك قانون الأسرار الرسمية، وقانون الجمعيات غير المشروعة، وقانون التجمع السلمي والمسيرات السلمية، والمواد 66(د) و68(أ) و77 و80(ج) من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية، وقانون البث التلفزيوني والإذاعي، وقانون حماية خصوصية المواطنين وأمنهم، وقانون المعاملات الإلكترونية، والمواد 124 ألف و124 جيم و124 ادال و153 و295 ألف و499 و500 و505(أ) و(ب) من قانون العقوبات، وقانون إدارة مناطق الأحياء والقرى، وسن تشريعات شاملة لحماية البيانات؛

41- يدعو أيضاً إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز إدماج جميع الأشخاص الذين يعيشون في ميانمار وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة لهم وكرامتهم، والتصدي للعنف الجنسي والجنساني والتمييز وانتشار التحامل، بما في ذلك انتشار المعلومات المضللة وخطاب الكراهية والخطاب التحريضي على المنصات الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي وخدمات الرسائل وغيرها، وإلى مكافحة التحريض على الكراهية والعنف ضد الأقليات الإثنية والدينية وغيرها من الأقليات، بما في ذلك الروهينغيا، وفقاً لخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وتماشياً أيضاً مع التوصية 9 من الموجز التنفيذي للجنة التحقيق المستقلة، بسبل منها الامتناع عن الانخراط في خطاب الكراهية أو تشجيع الآخرين على الانخراط في خطاب الكراهية، والامتناع عن تنفيذ تدابير يُزعم أنها تتصدى لخطاب الكراهية لكنها لا تمتثل للمعايير الدولية؛

42- يدعو كذلك إلى اتخاذ إجراءات لمكافحة وتوثيق العنف الجنسي والجنساني المتصل بالنزاع في ميانمار بمشاركة كاملة من المجتمع المدني، ولا سيما منظمات حقوق المرأة والنساء المنحدرات من المجتمعات المحلية المتضررة من النزاع، لمنع هذا العنف ووضع حد للإفلات من العقاب ومساءلة الجناة وتزويد الناجين بإمكانية الحصول على ما يكفي من المساعدة وخدمات الدعم والعدالة وسبل جبر الضرر؛

43- يشدد على أهمية التشاور مع الناجين وأسر الضحايا، بمن فيهم الروهينغيا والأشخاص المنتمون إلى أقليات أخرى، وإشراكهم في تعزيز العدالة والمساءلة، حسب الاقتضاء؛

44- يدعو إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة للقضاء على عمل الأطفال والسخرة، بما في ذلك الاستجابة التامة للتوصيات الصادرة عن لجنة التحقيق التابعة لمنظمة العمل الدولية⁽³⁾ لحماية حقوق العمال الذي يشغلون في مجال استخراج الموارد الطبيعية وتجريد مناطق التعدين من السلاح، ويدعو إلى اتخاذ إجراءات لوضع إطار شامل للجميع لحوكمة الأراضي وحل قضايا حيازة الأراضي، بسبل منها تعديل التشريعات ذات الصلة، ولا سيما قانون إدارة الأراضي الشاغرة والبور والبكر، بالتشاور الكامل مع المجموعات والمجتمعات الإثنية المعنية، بما في ذلك الروهينغيا؛

45- يشجع جميع مؤسسات الأعمال، بما فيها الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المحلية العاملة في ميانمار أو التي لها أجزاء من سلاسل الإمداد في ميانمار، على تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والتوصيات الصادرة عن البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار بشأن المصالح الاقتصادية لجيش ميانمار، ويشجع جميع المؤسسات عبر الوطنية على سحب استثماراتها من الصفقات الاقتصادية مع الشركات المملوكة لجيش ميانمار، ويطلب إلى دول منشأ تلك المؤسسات أن تتخذ تدابير معززة كي تبذل هذه المؤسسات مزيداً من العناية الواجبة بحقوق الإنسان كيلا تسهم أنشطتها أو تتسبب في أي انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ التوجيهية؛

46- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة إضافية، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تحديثاً شفويّاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والخمسين وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين وإلى المجلس في دورته الثامنة والخمسين وفقاً لبرنامج عمله السنوي، ويطلب أيضاً إلى المقرر الخاص، مدعوماً من خبراء إضافيين في مجال حقوق الإنسان، مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان في ميانمار وتنفيذ التوصيات التي قدمها المكلف بالولاية والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، وتقديم توصيات بشأن الخطوات الإضافية اللازمة لمعالجة الأزمة الجارية، بسبل منها تقديم تقارير مواضيعية وورقات غرف اجتماعات؛

47- يشجع المقرر الخاص على مواصلة العمل مع أصحاب المصلحة المعنيين، في المنطقة وخارجها، من خلال الاجتماعات والمؤتمرات المتعلقة بحقوق الإنسان في ميانمار؛

48- يدعو ميانمار إلى التعاون الفوري والكامل مع المقرر الخاص في الاضطلاع بولايته، بسبل منها تيسير الزيارات والسماح بالوصول غير المقيد إلى جميع أنحاء البلد، ويدعو جميع الدول إلى تيسير التعاون مع المقرر الخاص، عند الطلب؛

49- يهيب بالأمم المتحدة أن تكفل تزويد آلية التحقيق المستقلة لميانمار بما يلزمها من دعم وموارد من حيث ملاك الموظفين ومكان العمل والحرية العملية اللازمة لتنفيذ ولايتها، ويحث جميع هيئات الأمم المتحدة على التعاون الكامل مع الآلية، حيثما أمكن، وتبادل الأدلة التي ستستخدم في المحاكمات المقبلة، ويدعو جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في ميانمار والدول إلى أن تتعاون مع الآلية وتتيح لها إمكانية الوصول، بما في ذلك الوصول إلى الشهود وغيرهم من مقدمي المعلومات، وأن تقدم إليها كل مساعدة ممكنة في تنفيذ ولايتها، وتوفر الحماية المناسبة للسرية والأمن والدعم للضحايا والشهود من أجل الاحترام الكامل لمبدأ "عدم إلحاق الضرر" والامتنال له، ويدعو إلى التعاون الوثيق وفي الوقت المناسب بين الآلية وأي تحقيقات أو إجراءات مقبلة تجريها المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة العدل الدولية؛

50- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، بدعم من خبراء متخصصين، برصد وتقييم الحالة العامة لحقوق الإنسان في ميانمار، مع مواصلة التركيز على المساءلة فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فضلاً عن سيادة القانون، ورصد تنفيذ هذا القرار والقرارات السابقة التي تحمل العنوان نفسه، وتقديم توصيات بشأن الخطوات الإضافية اللازمة لمعالجة الأزمة الراهنة، وتقديم تقرير شامل بشأن الحالة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والخمسين يتناول سبل تحقيق تطلعات شعب ميانمار إلى حماية حقوق الإنسان والمساءلة والديمقراطية وإقامة حكومة مدنية، تعقبه جلسة حوار؛

51- يطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يركز، بدعم من الخبراء ومتابعةً للتقرير الشامل لمفوضية حقوق الإنسان الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والخمسين، على مسألة تراجع سيادة القانون وآثار الأزمة على حقوق الإنسان للمدنيين، ولا سيما الصحفيون والنساء والأطفال والمدافعون عن حقوق الإنسان والمحتجزون وغيرهم، وأن يواصل ويعزز المساعدة التقنية للأشخاص المنتمين إلى تلك الفئات من أجل زيادة قدراتهم على الحماية، وأن يقدم معلومات محدّثة في سياق تقاريره المنتظمة إلى المجلس؛

52- يوصي الجمعية العامة بأن تحيل تقارير المفوض السامي والمقرر الخاص إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها مجلس الأمن، لتتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها، مع مراعاة الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة؛

53- يكرر تأكيد الحاجة إلى إنشاء مكتب قطري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ميانمار وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان؛

54- يشجع على العمل مع المبعوث الخاص للأمين العام المعني بميانمار فور تعيينه، كي يتسنى له الوفاء بولايته على النحو المحدد من الأمين العام، بسبل منها السفر إلى البلد؛

55- يهيب بالمفوض السامي والمقرر الخاص أن يرصدا أنماط انتهاكات حقوق الإنسان التي تشير إلى تزايد خطر حدوث حالة طوارئ في مجال حقوق الإنسان، وأن يعرضا، حيثما أمكن، الأدلة المتعلقة بالانتهاكات على آلية التحقيق المستقلة لميانمار بغية دعم الملاحقات القضائية في المستقبل، وأن يواصل توجيه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى تلك المعلومات بطريقة تعكس الطابع الملح للحالة، بما في ذلك فيما بين الدورات عن طريق إحاطات مخصصة، وأن يقدم المشورة بشأن الخطوات الإضافية التي قد يلزم اتخاذها إذا استمرت الحالة في التدهور، تعزيزاً لولاية المجلس في مجال الوقاية، وأن يبلغا هيئات الأمم المتحدة الأخرى، حسب الاقتضاء، بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

56- يشير إلى مبادرة الأمين العام المتعلقة باتخاذ إجراءات ملموسة استناداً إلى التوصيات الواردة في التقرير المعنون "تحقيق موجز ومستقل في انخراط الأمم المتحدة في ميانمار في الفترة من 2010 إلى 2018"، ويدعو الأمين العام إلى دعم هذا العمل بتقديم توصيات ذات صلة للتمكن من زيادة فعالية العمل في المستقبل وتدعيم قدرة منظومة الأمم المتحدة على الوقاية؛

57- يطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه مجلس الأمن المستمر إلى الحالة في ميانمار وأن يواصل، حسب الاقتضاء، تقديم توصيات ملموسة بشأن الإجراءات الكفيلة بحل الأزمة الإنسانية وتهيئة الظروف المواتية لعودة جميع اللاجئين والنازحين قسراً، بمن فيهم الروهينغيا، عودة آمنة وكريمة وطوعية ومستدامة، وضمان محاسبة المسؤولين عن الفظائع الجماعية وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

58- يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يمد المقرر الخاص والمفوض السامي وآلية التحقيق المستقلة لميانمار بما يلزم من مساعدات وموارد وخبرة إضافية لتمكينهم من الاضطلاع بولاياتهم على أكمل وجه؛

59- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

الجلسة 54

4 نيسان/أبريل 2024

[اعتمد بدون تصويت]